

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

اللهم منك وإليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن ويكره لطح رأس المولود بدمها لأنه من فعل الجاهلية وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دما وأميطوا عنه الأذى بل قال الحسن وقتادة إنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر ويسن لطح رأسه بالزعفران والخلوق كما صحه في المجموع .

ويسن أن يسمى في السابع كما في الحديث المار ولا بأس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده . قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره ويسن أن يحسن اسمه لخبر إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن .

وتكره الأسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيج ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء روي عن ابن عباس أنه قال إذا كان يوم القيامة أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه أنه قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقيم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم تلقيب الشخص بما يكره .

وإن كان فيه كالأعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف .

لمن لا يعرف إلا به والألقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الألقاب الحسنة في الجاهلية والإسلام قال الزمخشري إلا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالألقاب العليا .

ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكني بأبي القاسم ولا يكنى كافر . قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لأن الكنية للكرمة وليسوا من أهلها إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف كما قيل به في قوله تعالى ! واسمه عبد العزى ويسن في سابع ولادة المولود أن يحلق رأسه كله .

ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وأن يتصدق بزنة الشعر ذهباً فإن لم يتيسر كما في الروضة ففضة .

(ويذبح) على البناء للمفعول حذف فاعله للعلم به .

وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة (عن الغلام شاتان) متساويتان (وعن الجارية شاة) لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة .

وإنما كانت الأنثى على النصف تشبيها بالدية ويتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة لأنه صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين كبشا وكالشاة سبع بدنة أو بقرة أنه من مال المولود فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك لأن العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود . تنبيه لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر قبل تمام السابع . استحباب في حقه وإن أيسر بها بعد السابع وبعد بقية مدة النفاس أي أكثره كما قاله بعضهم لم يؤمر بها وفيما إذا أيسر بها بعد السابع في مدة النفاس تردد للأصحاب ومقتضى كلام الأنوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر .

(ويطعم الفقراء والمساكين) المسلمين فهي كالأضحية في جنسها وسلامتها من العيب والأفضل منها والأكل منها .

وقدر